

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل  
بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود الموقع فى القاهرة  
بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٦ م

## اتفاق

### بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود .

رغبة منهما في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل .

قد اتفقتا على ما يلي :

### ( المادة الاولى )

#### النطاق الشخصي (الأشخاص الذين يتناولهم الاتفاق)

يُطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين

أو في كليهما .

### ( المادة الثانية )

#### النطاق الموضوعي (الضرائب التي يتناولها الاتفاق)

١ - يُطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين

أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على

عناصر من الدخل ، بما في ذلك الضرائب على المكاسب الحقيقية من التصرف في أموال

منقولة أو أموال عقارية والضرائب على إجمالي مبالغ الأجر والمرتبات التي تدفعها

المشروعات ، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق بوجه خاص هي :

( أ ) في مصر :

١ - الضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية (بما فيها ضريبة الأرباح وضريبة المباني) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال ؛

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

(ويشار إليها فيما بعد «بالضريبة المصرية» ) .

(ب) في صربيا والجبل الأسود :

١ - الضريبة على الربح ؛

٢ - الضريبة على الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد «بضريبة صربيا والجبل الأسود» ) .

٤ - تسرى أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة في جوهرها ، تفرض بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى ، أو تحل محل ، الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية .

( المادة الثالثة )

تعريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق :

( أ ) يُقصد بمصطلحي «إحدى الدولتين المتعاقدين» و «الدولة المتعاقدة

الأخرى» مصر أو صربيا والجبل الأسود ، حسبما يتطلب النص .

(ب) يُقصد بمصطلح «مصر» إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافى ، يشمل البحر الإقليمى وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للقوانين المصرية والقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة قد تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية .

(ج) يقصد بمصطلح «صربيا والجبل الأسود» اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافى فإنه يعنى إقليم أرض صربيا والجبل الأسود ، ومياه البحر الداخلية بها وحزام البحر الإقليمى والفضاء الجوى من فوقه ، وكذلك قاع البحر وباطن الأرض فى الجزء الخاص بالبحر العالى خارج حدود البحر الإقليمى الذى تمارس عليه صربيا والجبل الأسود حقوقها السيادية بغرض استكشاف واستخراج مواردهما الطبيعية طبقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولى .

(د) يقصد بمصطلح «أقسام سياسية» فى اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود ، مجموعة الولايات .

(هـ) يقصد بمصطلح «مواطن» :

- أى فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين .

- أى شخص قانونى ، أو شركة أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقبتين .

(و) يشمل مصطلح «شخص» أى فرد أو شركة أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص .

(ح) يقصد بمصطلح «شركة» أية شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(ط) يقصد بمصطلحي « مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين » و « مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ك) يقصد بعبارة « النقل الدولي » أى نقل بسفينة أو بطائرة يقوم به مشروع له محل إدارة فعلية في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ل) يقصد بمصطلح « سلطة مختصة » :

- فى مصر ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

- فى صربيا والجبل الأسود ، وزارة العلاقات الاقتصادية الدولية أو من يمثليها قانوناً .

٢ - عند تطبيق هذا الاتفاق فى أى وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين ، فإن أى مصطلح لم يرد له تعريف خاص به فى هذا الاتفاق يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة فى ذلك الوقت ، لأغراض الضرائب التى يطبق عليها الاتفاق ، فإن أى معنى وارد فى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى فى تلك الدولة .

#### ( المادة الرابعة )

##### المقيم

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يُقصد بمصطلح « مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين » أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر ذى طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أى من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها . وهذا المصطلح ، على أية حال لا يشمل أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر فى تلك الدولة .

٢ - وفقاً لأحكام الفقرة (١) إذا كان الفرد يعتبر مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين ،

فإن حالته تقرر كالتالي :

(١) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(٢) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد .

(٣) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(٤) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المشترك .

٣ - لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) فإذا كان الشخص بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

#### ( المادة الخامسة )

#### المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بمصطلح «المنشأة الدائمة» المكان الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .

٢ - يشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» على وجه الخصوص :

(١) محل الإدارة .

(٢) فرع .

(٣) مكتب .

(٤) مصنع .

(٥) ورشة عمل .

(٦) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(٧) مزرعة أو غراس ؛ و

(٨) المباني والمخازن التي تستخدم كمنافذ للبيع .

٣ - ويشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» كذلك :

(١) موقع بناء أو إنشاء أو مشروع نجمة أو مشروع تركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر .

(٢) تقديم خدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، بواسطة مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض ، ولكن فقط إذا استمر ذلك النوع من الأنشطة (لنفس المشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثني عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا يشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» :

(١) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض التخزين أو العرض ، أو التسليم العرضي للسلع أو البضائع التي تخص المشروع ، ولا ينتج عنه أية أرباح ، شريطة ألا تستخدم هذه التسهيلات كمبيعات أو منافذ بيع في الدولة المتعاقدة التي تقع بها هذه التسهيلات .

(٢) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم العرضي الذي لا ينتج عنه أية أرباح ، شريطة ألا تباع هذه السلع أو البضائع في الدولة المتعاقدة التي يقع بها المخزون .

(٣) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

(٤) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع .

(٥) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تهيديّة أو مساعدة للمشروع .

(٦) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (١) إلى (٥) ، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تهيديّة أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) ، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٧) ويعمل فى إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص :

( أ ) يملك ويمارس عادة فى تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تقتصر الأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها فى الفقرة (٤) ، والتى إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ، أو

(ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة فى الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ، فيم عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذى الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين لمجرد قيامه بنشاط فى تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود عملهم المعتاد .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل نشاطاً فى تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل فى حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .



## ( المادة السادسة )

## الدخل الناتج من ملكية الاموال العقارية

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كاتنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بمصطلح «أموال عقارية» المعنى المحدد له وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . ويشمل هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية ، وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من أموال عقارية مستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

## ( المادة السابعة )

## أرباح المشروعات

١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم يكن المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كاتنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط .

٢ - تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كان من المتوقع أن تحققها كما لو كان هذا المشروع مستقلاً أو منفصلاً ويزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخضم المصروفات التي أنفقت لأغراض المنشأة الدائمة ، وتشمل المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت ، سواء في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فلا يوجد في أحكام الفقرة الثانية ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب ، على أية حال ، أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

٥ - لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

## ( المادة الثامنة )

## النقل الدولى

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع شحن هو سطح سفينة ، فيعتبر هذا المركز موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يقع بها الميناء الأسمى للسفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء الأسمى ، فيعتبر موجوداً فى الدولة المتعاقدة المقيم بها من يقوم بتشغيل السفينة .
- ٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد ، أو نشاط مشترك أو فى وكالة تشغيل دولية .

## ( المادة التاسعة )

## المشروعات المرتبطة

١ - إذا :

- ( أ ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو السيطرة على أو فى رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- ( ب ) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو السيطرة على أو فى رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح ، كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين ، ولكنه لم يحققها بسبب قيام تلك الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقدين ضمن أرباح مشروع تابع لها - وفرضت عليه الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً لمشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وخضعت للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الشروط القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للشروط القائمة بين المشروعات المستقلة ، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها الوطنية . وفي أية حال بعد مرور خمس سنوات من نهاية العام الذي تحققت فيه أرباح مشروع تلك الدولة التي خضعت لهذا التغيير .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (٢) و (٣) في حالة التهرب أو التفسير أو الإهمال العمدي .

### ( المادة العاشرة )

#### توزيعات الأسهم

١ - يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم هذه أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

( أ ) ( ٥٪ ) من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف

شركات الأشخاص) وتملك بشكل مباشر (٢٥ بالمائة) على الأقل من رأسمال

الشركة الدافعة للتوزيعات .

(ب) (١٥٪) من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الأخرى .

وتقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل

بتحديد نمط تطبيق تلك الحدود .

ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح

التي دفعت منها التوزيعات .

٣ - يقصد بمصطلح «توزيعات الأسهم» في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم

أو الحقوق الأخرى ، بخلاف المطالبات بالديون ، والمشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل

من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل

الناتج عن الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة . . .

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من التوزيعات ،

مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي

تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك

الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون ملكية

الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز

الثابت. ففي هذه الحالة تسري أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة بحسب الأحوال.

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد أرباحاً أو دخلاً من

الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على

توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت

لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة

ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى ، ولا أن تخضع أرباح

الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات الأسهم

المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك

الدولة الأخرى .

( المادة الحادية عشرة )

عوائد الديون

- ١ - يجوز أن تخضع عوائد الديون التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن هذه العوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ العوائد . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عن طريق الاتفاق المتبادل بتحديد نمط تطبيق هذا الحد .
- ٣ - يقصد بمصطلح «عوائد الديون» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيّاً كان نوعها ، سواء كانت ، أم لم تكن ، مضمونة برهن ، وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة ، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات ، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات . ولأغراض هذه المادة ، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد عوائد ديون .
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من عوائد الديون ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ، وببإشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العوائد ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو ببإشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تسرى أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر العوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها العوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد ، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - في حالة ، ما إذا كانت قيمة عوائد الديون بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر ، بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها العوائد ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تسرى على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الإنفاق .

### ( المادة الثانية عشرة )

#### الإتاوات

١ - يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل بتحديد نط تطبيق هذا الحد .

٣ - يقصد بمصطلح «الإتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ المستحقة من أي نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، أية حقوق نشر خاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والأفلام أو الشرائط المسجلة للبيث الإذاعي أو التليفزيوني أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو أساليب معالجة سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية . وتشمل أيضاً المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية المؤداة في إحدى الدولتين المتعاقدين بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى حينما تكون متصلة بتطبيق أيًا من تلك الحقوق أو المعلومات .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، و(٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تسرى أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص ، الذي يدفع الإتاوات ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط بها الالتزام بدفع الإتاوات ، وكانت تلك الإتاوات تتحملها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا ، كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد ، لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تسرى على القيمة المذكورة أخيراً فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

#### الأرباح الرأسمالية

١ - يجوز أن تخضع الأرباح التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .



٢ - يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت ، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - تخضع الأرباح من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم من أسهم رأس المال لشركة ، وتنتج قيمتها أو الجزء الأغلب من قيمتها بطريق مباشر أو غير مباشر من أموال عقارية توجد في دولة متعاقدة ، للضريبة في تلك الدولة .

٥ - تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

#### الخدمات الشخصية المستقلة

١ - يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، للضريبة في تلك الدولة فقط ، واستثناءً من ذلك يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً في الحالتين التاليتين :

( أ ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ، ففي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط ، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

(ب) إذا كان تواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل الناتج من النشاط الذي يؤديه في تلك الدولة الأخرى فقط، للضريبة فيها .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

### ( المادة الخامسة عشرة )

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو، ويجوز أن تخضع تلك المكافآت المستمدة منه، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

( أ ) تواجد مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ؛ و

(ج) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - يجوز أن تخضع استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة المستمدة من العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

## ( المادة السادسة عشرة )

## أتعاب المديرين

يجوز أن تخضع أتعاب المديرين وغيرها من المدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

## ( المادة السابعة عشرة )

## الفنانون والرياضيون

١ - استثناءً من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، فإن الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان ، مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضي ، من أنشطته الشخصية التي تزاوَل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه ، استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - استثناءً من أحكام الفقرتين ( ١ ، ٢ ) ، يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من مزاولة أنشطته الشخصية كفنان أو رياضي للضريبة فقط في تلك الدولة إذا قام بمزاولة أنشطته في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار برنامج تبادل رياضي أو ثقافي أقرته الدولتان المتعاقدتان .

## ( المادة الثامنة عشرة )

## المعاشات

طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة ، فإن المعاشات وغيرها من المكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

## ( الملة التاسعة عشرة )

## الخدمات الحكومية

١ - ( أ ) الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاشات ، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة الأخرى وأن يكون :

- متمتعاً بجنسية تلك الدولة ؛ أو

- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لغرض تأدية الخدمات فقط .

٢ - ( أ ) أي معاشات تدفع بواسطة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها ، إلى فرد مقابل خدمات تؤدي إلى تلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن تلك المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كان الفرد مقيماً فيها ، ويحمل جنسيتها .

٣ - تسري أحكام المواد (الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة) على المرتبات والأجر والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات ، المدفوعة مقابل خدمات مؤداة ومرتبطة بأنشطة تزاولها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

## ( المادة العشرون )

## الطلاب

١ - لا تخضع المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب الذي أقام أو كان مقيماً - قبل زيارته مباشرة إلى إحدى الدولتين المتعاقدتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض دراسته أو تدريبه لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه فقط ، للضريبة في تلك الدولة ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

٢ - فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت من وظيفة لم تشملها الفقرة (١) فإن الطالب أو المتدرب المشار إليهما في الفقرة (١) يحق له ، فضلاً عما سبق ، خلال فترة تعليمه أو تدريبه الحصول على نفس الإعفاءات أو المسموحات أو الخصم فيما يتعلق بالضرائب الخاضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها .

## ( المادة الحادية والعشرون )

## الاساتذة والباحثون

١ - إذا زار فرد إحدى الدولتين المتعاقدتين لغرض التعليم أو إجراء بحث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة من مؤسسات التعليم الأخرى المعترف بها في تلك الدولة ، ويقيم أو كان مقيماً مباشرة قبل تلك الزيارة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للمكافآت عن مثل هذا التعليم أو البحث لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض، شريطة أن تكون هذه المكافآت التي يحصل عليها من مصادر خارج تلك الدولة .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث ، إذا كانت هذه الأبحاث لا تتم للمنفعة العامة ولكن تتم أساساً لمنفعة خاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

( المادة الثانية والعشرون )

الدخول الاخرى

- ١ - تخضع للضريبة عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، في تلك الدولة فقط .
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل ، بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان مستلم هذا الدخل ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنه بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالة ، تسرى أحكام المادتين السابعة أو المادة الرابعة عشرة ، على حسب الأحوال .

( المادة الثالثة والعشرون )

تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - إذا كان مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يحصل على دخل ، يجوز أن يخضع للضريبة ، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تقوم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالسماح بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم ، مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى . على أن هذا الخصم على أية حال ، يجب ألا يزيد عن ذلك المقدار من ضريبة الدخل ، قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، حسب الأحوال .
- ٢ - طبقاً لأي من أحكام هذا الاتفاق ، إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، معفى من الضريبة في تلك الدولة ، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم .
- ٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيضها بواسطة تلك الدولة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

## ( المادة الرابعة والعشرون )

## عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاققتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بها ، بخلاف أو أكثر عيشاً من الضرائب والالتزامات المرتبطة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضاً ، استثناءً من أحكام المادة الأولى ، على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاققتين أو بكليتهما .

٢ - الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاققتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوُل نفس الأنشطة . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاققتين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب عما تمنحه للمقيمين فيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ - فيما عدا الحسابات التي ينطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة ، فإن عوائد الديون والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاققتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، تُخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت دفعت لمقيم في الدولة المذكورة أولاً .

٤ - لا تخضع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاققتين ، والتي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو مطالبات مرتبطة بها في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تكون أكثر عيشاً من تلك التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً .

٥ - تسري أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

## ( المادة الخامسة والعشرون )

## إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات التي يقوم بها أحد الطرفين المتعاقدين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام هذا الاتفاق ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها ، أما إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين فإنه يعرض حالته على الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. وينبغي عرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق.

٢ - تحاول السلطة المختصة ، إذا ما تراءى لها أن الاعتراض المقدم له ما يبرره مع عدم مقدرتها على الوصول بمفردها إلى حل مرضٍ ، أن تسوى الأمر عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بهدف تجنب الضرائب التي تخالف هذا الاتفاق . وأي اتفاق يتم التوصل إليه يجب أن ينفذ بغض النظر عن القيود الزمنية في القانون الداخلي للدولة المتعاقدة .

٣ - تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل إلى علاج أية صعوبات أو شكوك تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز أيضاً أن يتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها الاتفاق .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين إحداهما بالأخرى مباشرة، أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .



## ( المادة السادسة والعشرون )

## تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق ، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق ، وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى ، وتعامل أية معلومات تحصل عليها إحدى الدولتين المتعاقدين كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاق . ويستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط . ويجوز إفشاء هذه المعلومات خلال إجراءات المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين :

( أ ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول بها في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أية أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

## ( المادة السابعة والعشرون )

## اعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

ليس فى أحكام هذا الاتفاق ما يؤثر على المزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو للوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقات الخاصة .

## ( المادة الثامنة والعشرون )

## نفاذ الاتفاق

- ١ - تخطر الدولتان المتعاقدتان كل منهما الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات اللازمة وفقاً لقوانينهما الداخلية لدخول الاتفاق حيز النفاذ .
- ٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر تلك الإخطارات وتسرى أحكامه :  
( أ ) فى حالة مصر :

بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على المبالغ المسددة أو على الحساب فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

وبالنسبة للضرائب الأخرى - التى لا تحجز عند المنبع - عن السنوات الضريبية أو المدد التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) فى حالة صربيا والجبل الأسود :

بالنسبة للضرائب على الدخل ، على السنة المالية المعنية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

- ٣ - يتوقف العمل بـ «الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية بشأن تجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل» والموقع بالقاهرة فى ٢٧ يونية ١٩٨٧ ، فيما يخص العلاقة بين جمهورية مصر العربية وصربيا والجبل الأسود وذلك من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

## ( المادة التاسعة والعشرون )

## الإنهاء

يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أن تقوم إحدى الدولتين المتعاقدين بإنهائه . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدين ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، تقديم إخطار كتابى بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية بعد انتهاء العام الخامس من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

وفى هذه الحالة ، يتوقف العمل بالاتفاق على النحو التالى :

١ - فى حالة مصر :

بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على المبالغ المسددة أو تحت الحساب فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار بالإنهاء .  
وبالنسبة للضرائب الأخرى - التى لا تحجز عند المنبع - عن السنوات الضريبية أو المدد التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار بالإنهاء .

٢ - فى حالة صربيا والجبل الأسود :

بالنسبة للضرائب على الدخل الناتج فى السنة المالية المعنية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار بالإنهاء .  
وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٣١ من يوليو ٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والصربية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن مجلس وزراء

صربيا والجبل الأسود

د. بريدراج ايفانوفيتش

وزير العلاقات الاقتصادية الدولية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٦٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ ؛

### قرر:

#### ( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط